

Distr.
GENERAL

A/RES/47/83
15 March 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٩٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة
[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/47/659)]

٨٣/٤٧ - الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد ما للأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي اعتبره ميثاق الأمم المتحدة حقاً مقدساً والذي تجسد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١) وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال،

وإذ ترحب بالممارسة الحثيثة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي، لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل العسكري الأجنبي والاحتلال الأجنبي أو التهديد بها، الأمر الذي يهدد بكبت حق عدد متزايد من الشعوب والأمم ذات السيادة في تقرير المصير أو أدى بالفعل إلى كبت ذلك الحق،

وإذ تعرب عن شديد القلق لأن ملايين من الناس قد اقتلعوا ويقتلعون الآن من ديارهم، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال، ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تؤكد على الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات دولية متضافرة للتخفيف من وطأة ظروفهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة للتدخل العسكري الأجنبي وللعُدوان والاحتلال الأجنبي، التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان

(١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

في دوراتها السادسة والثلاثين^(٢)، والسابعة والثلاثين^(٣)، والثامنة والثلاثين^(٤)، والتاسعة والثلاثين^(٥)، والأربعين^(٦)، والحادية والأربعين^(٧)، والثانية والأربعين^(٨)، والثالثة والأربعين^(٩)، والرابعة والأربعين^(١٠)، والخامسة والأربعين^(١١)، والسادسة والأربعين^(١٢)، والسابعة والأربعين^(١٣)، والثامنة والأربعين^(١٤)،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٣٥/٣٥ بء المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ١٠/٣٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١، و ٤٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٦/٣٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ١٨/٣٩ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و ٢٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ١٠٠/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٩٤/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ١٠٥/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٨٠/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ١٣١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٨٨/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ٣ (E/1980/13)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، ١٩٨١، الملحق رقم ٥ (E/1981/25)، الفصل الثامن والعشرون، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، ١٩٨٢، الملحق رقم ٢ (E/1982/12)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ١٩٨٣، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1983/13 و Corr.1)، الفصل السابع والعشرون، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1984/14 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧) المرجع نفسه، ١٩٨٥، الملحق رقم ٢ (E/1985/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨) المرجع نفسه، ١٩٨٦، الملحق رقم ٢ (E/1986/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٩) المرجع نفسه، ١٩٨٧، الملحق رقم ٥ والتصويب (E/1987/18 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٠) المرجع نفسه، ١٩٨٨، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1988/12 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١١) المرجع نفسه، ١٩٨٩، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1989/20 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٢) المرجع نفسه، ١٩٩٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1990/22 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٣) المرجع نفسه، ١٩٩١، الملحق رقم ٢ (E/1991/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٤) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير^(١٥)

١ - تؤكد من جديد أن الأعمال العالمية لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك
الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والخارجية، هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان
ومراعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - تعلن معارضتها الحازمة لأعمال التدخل العسكري الأجنبي ولأعمال العدوان والاحتلال
الأجبيين، لأن هذه الأعمال تؤدي إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغير ذلك من حقوق الإنسان
في بعض أنحاء العالم؛

٣ - تطلب إلى الدول المسؤولة عن تلك الأعمال أن توقف فوراً تدخلها العسكري في البلدان
والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها، وكذلك كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، ولاسيما الأساليب
الوحشية واللاإنسانية التي تفيد التقارير استخدامها لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - تشجب محنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم بسبب الأعمال
المذكورة آنفاً وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً وبسلامة وشرف؛

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينتج عن التدخل العسكري
الأجنبي أو العدوان أو الاحتلال الأجبيين من انتهاك لحقوق الإنسان، وخاصة الحق في تقرير المصير؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن
هذه المسألة في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

الجلسة العامة ٨٩

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢